



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد الصافي وجعفر ناصر حسين وفخر طه محمد وفخر لفيفان محمد صائب القشيشي وغوره صالح التميمي وبخيال شمعون قس كوركيس وحسين أبو العمن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - السيد رئيس ديوان الوقف الشيعي /إضافة لوظيفته وكيله العذير لخطفي مهند عمار نزال .
الدعى عليه - السيد رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني جعفر محمد العین .

الإشعار

ادعى وكيل الداعي ان مجلس الوزراء سبق ان قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ اعتبار الأصول العينية والتقدية الموجودة او التي صرفت على (جامعة الأسلام) جحرا الصالق (ع) الأهلية وبشكلها المختلفة تبرعاً من ديوان الوقف الشيعي الى جهة خيرية وتختلف دائرة موكله بذلك الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون الوزارات المرقم (س و ٤٨٤٧/٨/١/٨) والمرسخ ٢٠٠٦/٤/١١ وان القرار المذكور مخالف للشريعة الإسلامية والدستور لأنه اعتبار الأصول العينية والتقدية الموجودة او التي صرفت على جامعة المذكورة لذا ب بكلها المختلفة تبرعاً من ديوان الوقف الشيعي الى جهة خيرية لأن الجامعة المذكورة تم إنشاؤها من أموال الوقف الشيعي ولا يحق للداعي عليه إضافة لوظيفته التبرع بأموال الوقف خصوصاً وان



كوّاد ماري عبّاران

داد كابي بالائي ثيتتيهاد

الجامعة تحولت الى جامعة اهلية وان ذلك تسبب بإغدار أموال الوقف وعند تحويل الجامعة الى مؤسسة اهلية استثمارية وليس جهة خيرية وان الكلمات ومنها كلية العلوم الإسلامية تابعة للوقف وبقية الكلمات الأخرى أعطت للجامعة الأهلية وان الجامعة صارت من ديوان الوقف الشيعي وسللت الى السيد حسن برقة الشامي دون صدور قرار من اي جهة عليا يقرر منح الجامعة اليه واستيلاتها على ممتلكات الجامعة والأجور الدراسية للطلبة وأضافة الى كل ذلك صدور كتاب مدير مكتب رئيس الوزراء المتضمن الامر الى الوقف الشيعي لصرف رواتب المتقىين والأسنان والمحاضرين من اموال ديوان الوقف الشيعي للفترة من تاريخ صدور القرار ولدى الشهر التاسع لسنة ٢٠٠٩ باختصار الجامعة اهلية وان القرار المذكور يخالف نص المادة (٢٧) من الدستور اضافة الى ان تعويم الجامعة الى اهلية فيه إغدار باموال الدولة والوقف ومخالف للشريعة الإسلامية وهذا يخالف نص المادة (٢) من الدستور . كما ان القرار المذكور يخالف بحكم المادة (٢١٣٠) من القانون المدني التي اعتبرت أموال الوقف من النظام العام . وان كتاب الأئمة العاشة لمجلس الوزراء بالعدد (ق) ٢٠٠٦/٨/٢٠٢١ والموزمع ٢٠٠٥/٥/١ بزيادة ان ديوان الوقف الشيعي هو الذي قائم بتأسيس الجامعة . و بما يزيد الاعباء ان السيد القاتب الأول لرئيس الجمهورية افترض على فصل الجامعة عن الوقف الشيعي . وطلب وكيل المدعى بالنقضة إلغاء قرار المدعى عليه اضافة لوظيفته الموزع ٢٠٠٦/٤/٢ والآخر لديوانى الصادر منه المرقم (١٠٩) لعدم شرعنته ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوله الدستور . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وطبعه الرسم القاتوني عنها وتبلغ المدعى عليه / اضافة لوظيفته بعرضة الدعوى ومستداتها



وفقاً لل الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالمحكمة الموزرخة ٢٠٠٩/٧/٢٩ والتي طلب فيها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها . وتم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لإحتمام الفقرة (ثانياً) من المادة المنكورة لفنا وفي اليوم التاسع للمرافعة حضر وكيل المدعى كما حضر المستشار القانوني في مجلس الوزراء السيد جعفر محمد أمين وكيلًا عن المدعى عليه / إضافة لوظيفته وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء بالدعوى وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته بقواعد الواردات بالاتفاقية المقيدة وأطمعت المحكمة على مستندات الداعي ، وأثبتت ختاله الت الفرق .

三

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلاً المدعى / إضافة لوظيفته قائم الدعوى موضوعة النظر على السيد رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته يدعى فيها ان مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ قراراً اعتير الأصول العينية والتفيد الموجودة او التي صرحت على الجامعه بالثكلالها المختلفة تبرعاً من الوقف الشيعي الى جهة خيرية (جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) الأهلية) وان دائرة موكله (ديوان الوقف الشيعي) تبلغ بهذا القرار بكتاب الأستانة العلامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون الوزارات بالعدد (من و/٨/١٨٧/٤٩١٧) والمعروض بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ . وطلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المذكور والأمر الديواني الصادر منه العرقم (١٠٩) لعدم شرعنته ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . ولدى تدقيق طلب المدعى وجد ان المحكمة الاتحادية العليا محمد لفنيصانها



كوّارو عيراق
داد كاري بالله فيتنجها

بالمادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من
قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ . وإن طلب المدعى
خارج اختصاصها المذكور في المواد أعلاه الذكر لأن القرارات المطلوب إلغاؤها
هي قرارات إدارية يكون الطعن بصحبة صدورها من محكمة القضاء الإداري
عماً بحكم الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى
الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ . ولما تقدم
ولعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى فقر الحكم برد دعوى
المدعى وتحصيله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه
المستشار القانوني جعفر محمد أمين ومقدارها خمسون ألف دينار وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧ وافهم هنا .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
لكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم احمد بالان

العضو
ميخائيل شمعون قيس كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صليب النقشبendi

العضو
حسين أبو النعمان

محمد طه